التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك
على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي

Obligations on the drawee in the case of payment incidents by cheque under the new provisions of Algerian and French laws

الدكتورة/ هداية بوعزة[1،2]

[1]**جامعة وهران 2، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** hidayetb@ymail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/18 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ لزهر كرشو (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

عني المشرع الجزائري بتنظيم عوارض الدفع في الشيك، و التي قد تعرقل أو تحول دون استيفاء الحامل أو المستفيد لمبلغ أو قيمة الشيك. ويتضح من خلال التعديلات الأخيرة للقانون التجاري الجزائري عدم اكتفاء المشرع بمعالجة تلك العوارض بعد وقوعها، بل انتقاله على غرار نظيره الفرنسي إلى البحث عن وسائل جديدة توفر ما عجز الردع الجنائي عن تحقيقه، تتميز بالطابع الوقائي و الحمائي لا طابع الزجر والردع الجنائي.

لذلك تستهدف هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الالتزامات و التدابير التي يتعين على البنك المسحوب عليه اتخاذها في حالة قيام أحد تلك العوارض.

الكلمات المفتاحية: الشيك؛ مقابل الوفاء؛ الساحب؛ المسحوب عليه؛ عوارض الدفع.

Abstract:

The Algerian legislator is concerned with regulating cheque payment incidents, which may prevent the holder or beneficiary from receiving the value of the cheque. Recent amendments to Algerian commercial law show that the legislator is not satisfied with treating such incidents only after they occur. Like his French counterpart, the Algerian legislator is striving to implement new means, which can provide what criminal deterrence failed to achieve. These new means are of a preventive and protective character, rather than a punitive one.

This research paper aims to shed light on the obligations and actions that the drawee must take in the face of such incidents.

***Key words**: Cheque; provision; withdrawer; drawee; payment incidents.*

مقدّمة:

كقاعدة عامة فإن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، إلا أن هناك حالات يمتنع فيها المسحوب عليه عن الوفاء تعرف بـ "عوارض الدفع". حيث اتضح عمليا بأن الثقة في الشيك بدأت تتزعزع نظرا لكثرة ارتداد الشيكات بدون رصيد أو لقيام بعض المحتالين بتزوير الشيكات وتحريفها بغرض النصب على الأفراد والاستيلاء على ثرواتهم.

يقصد بـ "عارض الدفع" كل مانع غير قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته.(بلعيساوي،2008، ص226) و لقد وضع المشرع ترسانة من النصوص القانونية التي تروم إعادة الثقة إلى الشيك و تضمن له المصداقية في التعامل وعالم الأعمال و سوق المال، كما تضمن حقوق الحامل وتردع بالزجر الجنائي الساحبين و غيرهم من المتلاعبين بالشيكات وبثقة الجمهور فيها.

و بفحص أنواع عوارض الأداء أو الوفاء، يتبين أن منها ما هو ذو طابع صرفي تجاري محض، ومنها ما هو ذو طابع جنائي، أو الاثنان معا صرفي تجاري و جنائي في وقت واحد.

إن هذه العوارض تعتبر أخطارا وأمراضا تحول دون قيام الشيك بوظيفته التي تتجسد في الوفاء أو الأداء الفوري، لذلك ما كان للمشرع أن يسكت عن تدهور وضعية الشيك وعن البحث عن علاج فعال للمداواة من هذه العوارض التي تعرقل أو تحول دون استيفاء الحامل أو المستفيد لمبلغ أو قيمة الشيك، وتعطل من جهة أخرى عملية الوفاء التي من أجلها يتم إنشاء و إصدار الشيك بديلا للنقود وإن كان لا يبرئ الذمة إلا بالوفاء فان لم يقع الوفاء جرت المتابعة الجنائية والصرفية.

لذلك فإن المشرع قد اهتم بتنظيم عوارض الدفع، ففرض على المسحوب عليه مجموعة هامة من الالتزامات و التدابير يتعين عليه اتخاذها في حالة قيام أحد تلك العوارض، وإلا فتتقرر مسؤولية المسحوب عليه اتجاه المتعامل بالشيك.

كما أن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي، لم يكتف بمعالجة هذه العوارض عند وقوعها، بل قرر لأول مرة بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري بعض الجزاءات التجارية الجديدة (ج ر11،2005)، والتي يمكن لنا اعتبارها إجراءات قانونية وقائية وحمائية تحول دون وقوعها أو حدوثها، وذلك في محاولة للتصدي و الحد من هده العوارض التي تعطل وظيفة الشيك وتقلل وتضعف من مصداقيته.

أمام ما تقدم فإننا من خلال هذه الورقة البحثية نطرح الإشكالية التالية: ما هي الالتزامات المفروضة على المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك ؟ و ما مدى نجاعة الإجراءات المستحدثة التي نص عليها كل من المشرع الجزائري و كذا نظيره الفرنسي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نعتمد على التزاوج بين المنهجين "الوصفي" و"التحليلي" في البحث، بالإضافة إلى اعتماد "المنهج المقارن"، بحيث سنقوم بوصف القواعد القانونية التي تحكم الموضوع، أما المنهج التحليلي فسيكون بغرض تحليل تلك النصوص القانونية، وبالنسبة للمنهج المقارن فسنعتمده كلما اقتضى الأمر لمقارنة الأحكام التي فرضها المشرع الجزائري

والمتعلقة بالتزامات البنك بشأن عوارض الدفع مع تلك التي نص عليها المشرع الفرنسي، لأن هذه الدراسة تحاول رصد التجربة الجزائرية في هذا المجال و مقارنتها بنظيرتها في فرنسا.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين اثنين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات المتخذة من البنك بمناسبة عوارض الدفع في الشيك، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى المسؤولية المدنية للمسحوب عليه في حالة وقوع عارض للدفع.

المبحث الأول:

الإجراءات المتخذة من البنك بمناسبة عوارض الدفع في الشيك

إن حالة انعدام أو عدم كفاية الرصيد تعد من أهم حالات عوارض الدفع، على أساس أن إصدار شيك بدون رصيد ظاهرة خطيرة قد تؤدي إلى فقدان الشيك مصداقيته كأداة للوفاء، وكذلك إلى عدم استقرار المعاملات التجارية و المدنية. حيث إن الشيك واجب الوفاء دائما لدى الإطلاع، و كل بند يرد فيه محددا موعدا لاستحقاقه يعد لغوا، أي كأن لم يكن. و بالتالي يجوز عرض الشيك للدفع بتاريخ إصداره، كما يجب الوفاء بقيمته في يوم تقديمه وان قدم للمسحوب عليه قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، وذلك لقطع الطريق على من يريد تأخير وفاء قيمة الشيك بوضع تاريخ مؤخر لاحق لتاريخ وضعه في التداول(خير عدنان، 2003، القانون التجاري، الأوراق التجارية،ص59).

وقد رتب المشرع الجزائري في حالة تخلف مقابل الوفاء في الشيك عقوبة جزائية تتمثل في السجن والغرامة المالية (خليفاتي، 2009، ص 63).

إلا أنه قد تبين و بعد الممارسة العملية الطويلة، أن العقاب الجنائي وعلى الرغم من قساوته، لم يحقق الهدف الذي كان يروم توفير المؤونة وحمايتها و ضمان الوفاء بالشيك عند التقديم، و ردع المتلاعبين بثقة الناس. لذلك انتقل المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي إلى البحث عن وسائل جديدة توفر ما عجز الردع الجنائي عن تحقيقه، تتميز بالطابع الوقائي و الحمائي و التقني لا طابع الزجر والردع الجنائي؛ ولعل أهمها هو المنع من إصدار الشيكات.

وبناء على ذلك فقد خصص لها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لأحكام القانون التجاري فصلا كاملا وهو الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "عوارض الدفع" وهي من المادة 526مكرر إلى المادة526 مكرر16. ومن خلال هذه المواد فرض المشرع الجزائري على البنك المسحوب عليه التزامات يجب القيام بها في حالة حدوث عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد.

تمارس البنوك هذه الإجراءات الوقائية والحمائية على مرحلتين، مرحلة قبل الإخلال بالوفاء بالشيك لعدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها(المطلب الأول)، ومرحلة بعد الإخلال بالوفاء لعدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية والحمائية السابقة لحدوث عوارض الدفع

حماية للمتعاملين بالشيك و زيادة للثقة في مصداقية هذه الورقة التجارية، أوجد المشرع الجزائري في تعديله لأحكام القانون التجاري سنة 2005 مجموعة إجراءات وقائية أو حمائية سابقة لحدوث عوارض الدفع يتخذها البنك المسحوب عليه، و ذلك على اعتبار أن البنك يقع عليه القسط الأكبر لعبء مسؤولية توفير الوقاية والحماية للشيكات إشرافا ورقابة، إلى درجة أن بعض الفقه الفرنسي وصف المؤسسة البنكية ب"شرطة الشيكات دون مؤونة" (Jeantin ,2005,p32). وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة (الفرع الأول) و التي تحتاج إلى تبادل للمعلومات فيما بين البنوك تحققه آلية المقاصة الإلكترونية المستحدثة مؤخرا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام البنك بالإطلاع على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة

فرض المشرع على المؤسسة البنكية، وحماية للمتعاملين بالشيكات في الحقل العملي، وكذلك تفاديا للوقوع في مشاكل الشيكات بدون رصيد، التزاما عند تسليمها الشيكات إلى عملائها دفعا للمسؤولية عنها، يتمثل في ضرورة اطلاع البنك وكذا كل الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفاتر الشيكات إلى زبائنها على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة.

يعد"فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة" نظاما مركزيا يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض و السحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد أو عدم كفايته، فيكون على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع على هذا الفهرس قبل أن تقدم على منح شخص الحق في إصدار شيكات عليه (بلعيساوي، ص226).

إن وحدات الجهاز المصرفي تخضع لإشراف الدولة عبر مصرفها المركزي وهو "بنك الجزائر". وتتجلى الرقابة الصارمة التي تخضع لها في إرساء بعض الأنظمة التي تهدف إلى حماية الادخار العام وتأمين الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية التي تتعرض لها. و يعتبر إصدار الشيكات بدون رصيد أكبر خطر يواجهها، لأن العمليات المصرفية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

وفي إطار مراقبة هذه العمليات و لحماية المودعين، يجب على المصارف احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين. و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة تطبيق العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية.

وهذه الرقابة يتولى تحديدها في الجزائر "مجلس النقد و القرض"، فبحكم آخر التعديلات للقانون التجاري فإن المشرع قد أكد على دور هذه الهيئة من حيث تنظيمها ومهامها(خليفاتي،ص61). حيث يتكون مجلس النقد و القرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومن شخصين يعينان بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. إن هذا المجلس بصفته السلطة النقدية يتولى تنظيم غرف المقاصة و سير وسائل الدفع و سلامتها كما ينظم مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة.

إن جمع المعلومات الخاصة بظاهرة الشيكات بدون مقابل وفاء هو من إحدى مهام البنك المركزي والذي تقوم به أحد هيئاته وهي "مركزية المستحقات غير المدفوعة". ونشير إلى أن هذه الهيئة عبارة عن هيئة مركزية من هيئات بنك الجزائر، أنشئت في 1988 (التعليمة 20-88 المؤرخة في1988/08/31)، ثم تم تنظيم هذه الهيئة وحددت مهامها في 1992 (التنظيم الخاص بالبنك رقم 92-02) و التنظيم الخاص بوقاية ومحاربة إصدار شيك بدون رصيد (92-03)، وهذا لتمكين بنك الجزائر من وضع حد لظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد والوقاية من هذا التصرف عن طريق مركزية المعلومات من كل الهيئات التي لها الحق أن تكون مسحوبا عليه، و القيام بالإجراءات اللازمة من طرف بنك الجزائر لمحاربة هذه الظاهرة.

لقد تعرضت المادة 03 من التنظيم البنكي رقم 92-02 المشار إليه أعلاه، إلى دور مركزية المستحقات غير المدفوعة، حيث تقوم هذه الهيئة و بالنسبة لكل أداة وفاء، بتنظيم وتسيير الملف المركزي الخاص بعوارض الدفع و القيام بكل الإجراءات الخاصة بهذا المجال كما تقوم بالتوزيع الدائم للبنوك والهيئات المالية المؤهلة والى كل السلطات قائمة عوارض الدفع.

الفرع الثاني: دور المقاصة الالكترونية في جمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع وتبليغها

اهتم المشرع الجزائري مؤخرا بالعلاقة بين مركزية المستحقات غير المدفوعة والبنوك والهيئات المالية المؤهلة، وبالأخص نوعية الاتصال فيما بينها لجمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع، و التي مرت عبر عدة تطورات لتحقق الأهداف المرجوة و المسطرة كالوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ووضع حد لمثل هذه الظواهر التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، و التي جرمها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات و القانون التجاري.

يعتبر من بين الوسائل و المشاريع المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري نظام "المقاصة الالكترونية " في القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

حيث كان النص القديم ينص على أن: " تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء "، و أضاف النص الجديد فقرة مفادها أنه يمكن أن يتم التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما (المادة 502 من القانون 05-02 المشار إليه أعلاه).

وطبقا للمادة 526 مكرر 8، فإن بنك الجزائر يقوم بتبليغ المؤسسات المالية و البنوك بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، ويتعين على المسحوب عليهم الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، وأن يطلبوا استرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل العميل (بلعيساوي، ص226).

ونظام المقاصة الالكترونية يسمح بالقيام بكل الأعمال المصرفية بطريقة فعالة سريعة من جهة ويسمح بجمع المعلومات و مركزيتها من طرف بنك الجزائر وعبر كل الوكالات و المديريات والهيئات المالية وعلى كل المستويات، مما يساعد البنوك من استشارة بنك الجزائر أي مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية المخاطر قبل القيام بأي تصرف كتقديم دفتر أو وفاء شيكات بقيم كبيرة.

فلهذه الطريقة في الوفاء للشيكات أهمية كبيرة في الوقاية من عوارض الدفع و مكافحة الجرائم الاقتصادية، من تبييض للأموال و غش وتهرب ضريبي، وهذا لسهولة تبادل المعلومات الخاصة في هذا الإطار بين البنوك ودقتها و نقص تكلفتها.

كما أن من أهم فوائد هذا النظام كذلك، ربح الوقت في طريقة الوفاء عن طريق المقاصة التي كانت تستغرق أياما عديدة و مركزيتها من طرف البنك المركزي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمع و مركزية المعلومات الخاصة بعوارض الدفع كانت من مهام البنك منذ الخمسينات، إلا أن القوانين جاءت لتعطي لهذه المهام أكثر جدية و هذا بتدعيمها بإجراءات و طرق علمية.

والواقع أن هذه التعديلات الواردة في آخر أحكام القانون التجاري لا تتعارض أبدا و أحكام المادة 117 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض(أمر 03-11)، التي تقضي بأن يخضع ويلتزم بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة أو كان أحد مستخدميها. فباعتبار أن الخدمات المصرفية ترتبط بالأوضاع المالية للعملاء، فقد سمح المشرع بالخروج عن هذا الالتزام العام وذلك بتوزيع المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع فيما بين المؤسسات المصرفية المماثلة و كذا مصالح الضرائب.

لذلك فإن التنظيم الحديث لمسألة عوارض الدفع ومهام هيئة مركز المستحقات غير المدفوعة لا يجب تفسيره على أنه خروج عن الالتزام التقليدي بالحفاظ على أسرار العملاء و المعرف بالكتمان المصرفي. بل إن المشرع الجزائري قد جعل من التزام المصرف بالحفاظ على أسرار العملاء التزاما مصدره التشريع الذي لا يدع شكا حول أساسه القانوني. بل إنه ولضرورة حماية الاقتصاد الوطني و مصالح المتعاملين الاقتصاديين من خطر حصولهم على صكوك بدون رصيد لم يشأ المشرع أن يحرم المصارف من تبادل المعلومات كوسيلة لتفادي مثل هذه الأخطار(خليفاتي،ص72).

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية و الحمائية التي تجري في مرحلة ما بعد عوارض الدفع

إن الإجراءات الوقائية المتخذة من البنك و التي تكون بعد الإخلال بأداء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته، هي أكثر أهمية وتنظيما وتنوعا. و هي تتجسد أساسا في التزام البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوارض الدفع (الفرع الأول)، و التزامه بتوجيه أمر بالدفع للساحب لأجل تسوية عارض الدفع (الفرع الثاني)، أما في حالة عدم جدوى التسوية فيطبق إجراء المنع البنكي أو المنع القضائي من إصدار الشيكات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوارض الدفع

قبل الإقدام على منع الساحب من إصدار الشيكات وحماية للمتعاملين بالشيكات في الحقل العملي، أوجب المشرع على البنك التزاما عند تسليمه الشيكات إلى عملائه دفعا للمسؤولية عنها، ويتمثل في "وجوب الإطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر" وذلك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها. وهو الالتزام الذي فرضته المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل ألزم بموجب المادة 526 مكرر1 الجديدة، المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة، بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، وذلك خلال أيام العمل الأربع الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من ق ت ج، و تقابل هذه المادة، "المادة 84-131" من التقنين النقدي والمالي الفرنسي (قانون 2000-1223) ولكن دون تحديد مهلة لذلك.

الفرع الثاني: توجيه البنك أمرا بالدفع للساحب لتسوية عارض الدفع

يلتزم المسحوب عليه و عند أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض و ذلك خلال مدة أقصاها "10 أيام" ابتداء من تاريخ توجيه هذا الأمر. وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من الم 526 مكرر 2 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الأمر بالدفع يوجه خلال مهلة "شهر" من تاريخ تقديم الشيك وعن طريق محضر قضائي، و الذي إذا لم يتحصل على وفاء الشيك وكذا التكاليف المتعلقة به خلال 15 يوما، يقوم باستصدار أمر تنفيذي وهذا حسب المادة 73-131 ف5 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

لقد بينت الفقرة الثانية من الم 526 مكرر 2 من القانون 05-02 سالف الذكر أن المقصود بـ: "التسوية"، هو منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع. وبعبارة أخرى تعتبر التسوية إمكانية ممنوحة لساحب الشيك الذي رفض بنكه أداءه لانتفاء الرصيد الكافي، تقضي السماح له بأداء هذا الشيك أو لوضع الرصيد الكافي داخل أجل ابتداء من تاريخ بعث الأمر بالأداء من طرف المسحوب عليه، على أن إمكانية التسوية لا تتاح إلا مرة واحدة في السنة.

إن فرصة التسوية، تجد جذورها في نظام إعادة السحب التي أوجبها القانون الفرنسي بتاريخ 3يناير1975، و الذي أدرج في الفصل 3-65 من مرسوم قانون 30 أكتوبر 1935 (الحارثي، 1998، ص143).

الفرع الثاني: المنع البنكي والقضائي من إصدار الشيكات عند عدم جدوى تسوية عارض الدفع

باستقرائنا لنصوص التشريع الجزائري و ذلك مقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد بأن المشرع الجزائري قد عني بتدبير المنع البنكي من إصدار الشيك(أولا)، إلا أنه أهمل النوع الآخر من المنع، وهو المنع أو الحظر القضائي من إصدار الشيكات(ثانيا)، كما أن فعالية هذا الحظر أو المنع لن تكون متحققة إلا بتجريم تجاوزه أو خرقه، لذلك فسنتطرق إلى إبراز الجرائم الناشئة عن خرق المقتضيات المتعلقة بنظامي الحظر أو المنع البنكي والقضائي (ثالثا).

أولا: المنع أو الحظر البنكي من إصدار الشيكات

1- مفهوم المنع البنكي من إصدار الشيكات و حالاته:

نص المشرع الجزائري على إجراء "المنع البنكي" لأول مرة وذلك بعد التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2005، فنص صراحة على حالات المنع و آثاره القانونية و مدة سريانه. حيث أكد على أن

المسحوب عليه يلتزم وجوبا بمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 وفي حالة تكرار المخالفة خلال الاثني عشر شهر الموالية لعارض دفع حتى و لو تم تسويته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر3، والتي تقابلها المادة 131-74 ف1 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

غير أن المشرع الفرنسي، سمح في هذه الحالة للساحب إصدار الشيكات المعتمدة و الشيكات لحسابه فقط. وهو نفس ما سار عليه "المشرع المغربي" طبقا للمادة 312 من قانون التجارة المغربي الجديد لسنة 1996، حيث لا تجيز هذه المادة أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله، صيغ شيكات غير تلك التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه، أو للاعتماد، و ذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 من نفس القانون.

لقد انتقد الفقيه الفرنسي مشيل جانتان " Michel Jeantin " هذا الإجراء، أي المنع البنكي من إصدار الشيكات، (Jeantin ,p55)، ذلك أن تخويل المؤسسة البنكية وحدها سلطة اتخاذ قرار الحظر الزجري يتنافى مع المبادئ القانونية السائدة في فرنسا، وأن الفعالية الاقتصادية وحدها هي التي فرضت هذه الآلية الوقائية البنكية.

في حين يرى الدكتور "أحمد شكري السباعي " أن مناقشة شرعية سلطة المؤسسة البنكية في اتخاذ إجراءات ردعية و وقائية لا جدوى منها، مادامت هذه الآلية تقوم على تنظيم قانوني لا على إرادة البنك، و تمارس تحت رقابة السلطة القضائية، التي من حق كل متضرر من أي قرار تعسفي أوغير شرعي و غير قانوني أن يلجأ عند الحاجة إلى القضاء للطعن في القرار و طلب إلغائه، وبمعنى آخر فإنه توجد إلى جانب العدالة البنكية عدالة قضائية أسمى و أعلى (السباعي، 2005، ص 341).

إن المنع البنكي من إصدار الشيكات طبقا للتشريع الجزائري، يظل قائما خلال "5 سنوات" ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع إذا لم يقم بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع. و بموجب الحظر أو المنع يتم حرمان صاحب حساب لدى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة أو بريدية من حقه في التعامل أواستعمال الشيكات دون قيد أوشرط، خلال مدة معينة نتيجة للإخلال بالوفاء لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته. ويهدف إجراء المنع البنكي من إصدار الشيكات إلى ضمان توفير مقابل الوفاء عند تقديم الشيك تأمينا للوفاء و حماية للثقة في هذا الصك (السباعي، ص 341).

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على إجراء المنع البنكي وكذا كل الآثار القانونية المترتبة عليه، فإننا نجد أن المشرع الفرنسي قد أكد على هذا الإجراء الخاص بحيث أن التقنين النقدي والمالي الفرنسي قد أوجب البنك المركزي من خلال مركزية المستحقات الغير مدفوعة على ضرورة إخطار السيد "وكيل الجمهورية" و بصورة تلقائية بكل خرق لحالة المنع؛ و هو ما جاءت به المادة 131-86 L من التقنين النقدي و المالي الفرنسي.

فمن أجل مكافحة الجرائم الخاصة بإصدار شيكات من دون رصيد و التي من شأنها المساس بالمراكز القانونية للأفراد و حقوقهم، و كذا بالاستقرار الاقتصادي ككل، كان المشرع الفرنسي صارما في إلزامية المسحوب عليه بمهمة الإخطار التلقائي للمستحقات غير المدفوعة،حيث نص على العقوبة الجزائية لكل من استعمل هذه المعلومات لغير غرضها أو قام بنشرها بطريقة غير قانونية أو احتفظ بها، وذلك بموجب المادة L131-11 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

لأجل تقوية إجراء المنع البنكي، ولكي يكون محققا للفائدة المرجوة منه، فقد ألزم كل من المشرع الجزائري و كذا الفرنسي المسحوب عليه بضرورة الامتناع عن تقديم دفتر الشيكات للأشخاص موضوع هذا الإجراء، و مع إخطار كل المؤسسات المالية بذلك، مع ضرورة استرداد ما تبقى من شيكات غير مستعملة.

وفيما يخص تدبير المنع فإن المشرع الجزائري وإن كان قد قرر مبدأ المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، فقد أكد في المادة 526 مكرر 11 المعدلة بموجب القانون 02/05، على أن المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك يمتد إلى كامل الشركاء. كما جاء في الم 526 مكرر12، أنه لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير. ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بحساباتهم الخاصة.

وقد أورد المشرع الجزائري هذا الحكم في المادة 65 مكرر4 من القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون 04-14). وبمقتضى هذه المادة يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أولية من التدابير الأمنية، كالمنع من إصدار الشيكات، و من استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

كما أن المنع الذي يتخذ ضد أحد الشركاء، يجب أن يعمم ضد بقية الشركاء من أجل منع هذا الشخص المعنوي من الإضرار بمصالح المتعاملين معه. حيث أن فتح الحساب بين المصرف والعميل يمكن من تقييد حقوق كل طرف إزاء الآخر، فالحساب الجاري هو أداة رئيسية للتحري عن العلاقات المتعددة والمتشابكة التي تنشأ، و الغالب أن يكون الحساب جماعيا مع التضامن التجاري للأشخاص المفتوح لهم الحساب.

والملاحظ أن نظام الشركة يضع قيودا على سلطة ممثليها، ومن ثم المنع الذي قد يتخذ كتدبير ضد أحد الشركاء يتم أيضا التمسك به إزاء بقية الشركاء، وهذا ضمانا للذمة المالية للشخص الاعتباري وحماية كذلك للمتعاملين معه.

2- تسوية عارض الدفع و رد الاعتبار للساحب:

يعتبر نظام الحظر أو المنع البنكي نظاما مؤقتا على الرغم من طول المدة الذي قد يبلغ 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث سمح المشرع الجزائري برد الاعتبار لكل شخص منع من إصدار الشيكات، و ذلك إذا ثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو بتكوين رصيد كاف متوفر موجه

لتسويته بعناية المسحوب عليه، و بدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر5 و ذلك في أجل 20 يوما من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

أما إذا لم يقم الساحب بذلك، فإن المنع يظل قائما خلال أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

نشير إلى أن نفس هذا المبدأ مطبق في القانون الفرنسي، و لكن مع بعض الاختلافات من الناحية التطبيقية مثل:

- **اختلاف الآجال**: فبالنسبة للتشريع الجزائري هناك مهلة 20 يوما لتسوية عارض الدفع، أما في التشريع الفرنسي، فمهلة التسوية أطول و هي شهرين.

- **اختلاف قيمة غرامة التبرئة**: ففي التشريع الجزائري حددت غرامة التبرئة بمائة 100 دينار جزائري لكل قسط من ألف 1000 دينار جزائري أو جزء منه.وهو ما جاءت به المادة 526 مكرر 5. أما في للتشريع الفرنسي فقد حددت هذه الغرامة ب22 أورو و لكل قسط من 150أورو أوجزء منه على أن تنقص هذه الغرامة إلى 5أورو إذا كان الرصيد الغير متوفر يقل عن 50 أورو.

ثانيا: المنع أو الحظر القضائي من إصدار الشيكات

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري قد عني بتدبير المنع البنكي من إصدار الشيك، إلا أنه أهمل النوع الآخر من المنع، وهو "المنع أو الحظر القضائي من إصدار الشيكات". إذ لا توجد مواد قانونية ضمن أحكام القانون التجاري تنص على صلاحية السلطة القضائية في إصدار الأمر بمنع إصدار الشيكات. ما عدا التدبير السابق الإشارة إليه الذي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه ضد الشخص المعنوي وهو المنع من استعمال الشيكات و استعمال بطاقات الدفع، و ذلك طبقا للمادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تنص على أنه:

"يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100000دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".

يقصد بـ: "الحظر أو المنع القضائي"، الحظر الذي يتم إيقاعه على المحكوم عليه أي الساحب من طرف السلطة القضائية و ليس السلطة البنكية.

و قد نص على هذا النوع من الحظر "المشرع المغربي" وبالتفصيل، و ذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي.

وبذلك أصبحت الهيئتان القضائية والبنكية تتقاسمان سلطة الحظر والمنع من إصدار الشيكات، وإن اختلفت طبيعة ومدى هذا الردع باختلاف الهيئة التي توقعه.

ويرى بعض الفقه المغربي أن هذا النهج قد يشكل نوعا خاصا من ازدواجية الزجر والعقاب، والذي قد يتنافى أو يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، إلا أن الطبيعة المؤقتة للحظر أو المنع البنكي، الذي يزول في كل لحظة بممارسة صلاحية التسوية، و الرغبة الملحة والمشروعة في تشديد الحصار على صاحب الحساب البنكي أو وكيله، اللذين قد يخلان بالوفاء بالشيك نتيجة عدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته، تخففان من هذا التعارض، خاصة و أن نظام الحظر البنكي يرتبط ارتباطا عضويا بممارسة صلاحية التسوية (السباعي، ص 358).

إن ما يميز نظام الحظر القضائي هو كونه اختياريا أو جوازيا. إذ للمحكمة أن تقضي بهذه العقوبة الإضافية أم لا. وعلى العكس من ذلك، جعل المشرع الحظر البنكي إلزاميا و وجوبيا، بحيث أن عدم قيام البنوك به قد يعرضها للمساءلة، باعتبار أن المؤسسات البنكية هي أسبق المؤسسات والسلطات اطلاعا على كل إخلال بالأداء أو الدفع وقت حدوثه و أقدر على إيقاع هذا الجزاء أو الردع بالسرعة اللازمة لحماية الائتمان العام، خلافا للمحكمة التي تتقيد بإجراءات قضائية طويلة نوعا ما قد لا تتلاءم مع الطبيعة الوقائية للحظر.

زيادة على ذلك فإن نطاق الحظر القضائي يعتبر أوسع من نطاق الحظر البنكي، فإذا كان نطاق تطبيق الحظر البنكي يقتصر على إخلال صاحب الحساب أو وكيله بالوفاء بالشيك نتيجة عدم وجود رصيد كاف أو عدم وجوده نهائيا، فإن مجال تطبيق الحظر القضائي يتعدى الإخلال بالوفاء إلى حالات أخرى.

حيث نص "المشرع المغربي" بخلاف "المشرع الجزائري" على هذه الحالات. إذ تضمنت المادة 316 من قانون التجارة المغربي الجديد(ج ر 4418، 1996) على أن الحظر القضائي يمكن أن يسلط على ارتكاب جرائم تختص المحكمة وحدها و دون غيرها وهي:

- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه.و هي الحالة التي يمكن أن يخضع فيها هذا الساحب إلى حظر قضائي و آخر بنكي (المادة 316 فقرة 1 والمادة 312 و313 من مدونة التجارة المغربية).

- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه (المادة 316 فقرة 2 تجاري مغربي).

- من زور أو زيف شيكا (المادة 316 فقرة 3 تجاري مغربي).

- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا (المادة 3 فقرة 4 تجاري مغربي).

- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور (المادة 316 فقرة 5 تجاري مغربي).

- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط ألا يستخلص فورا و أن يحتفظ به على سبيل الضمان (المادة 316 فقرة 6 تجاري مغربي).

- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المتعلقة بوسائل الأداء الأخرى، أي تلك الوسائل التي تمكن الأشخاص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة في ذلك، وخاصة الجرائم المنصوص عليها في المادة 331 من المدونة المغربية و هي التالية:

- كل من زيف أو زور وسيلة أداء (المادة 331 فقرة 1 تجاري مغربي).

- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة (المادة 331 فقرة 2 تجاري مغربي)

- كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة (المادة 331 فقرة 3 تجاري مغربي).

ويجوز للمحكمة طبقا لأحكام المادة 317 من مدونة التجارة المغربية، أن تحظر على المحكوم عليه المدان في إحدى كل الجرائم المحددة سابقا، إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أوشيكات معتمدة، و ذلك لمدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات.

والملاحظ على "المشرع المغربي"، أنه أطال من مدة الحظر البنكي، حيث أنها تبلغ وفي كل الأحوال "عشر سنوات ابتداء" من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء لعدم وجود مقابل الوفاء دون زيادة أو نقصان. ولعل سبب طول هذه المدة هي رغبة المشرع في أن يجعل من المؤسسات البنكية شرطة خاصة بالشيكات تضع صيغها حماية لهذه الشيكات ذاتها، و للائتمان ولجمهور المتعاملين بها ضمانا للوفاء. كما أن الحظر البنكي على الرغم من طول مدته، فإنه مؤقت نظرا لزواله في كل وقت بصلاحية التسوية. (السباعي، ص 360). أما بالنسبة لمدة "الحظر القضائي" فنلاحظ أنها تنسجم مبدئيا مع القواعد التي تحكم في المادة الجنائية إذ تتراوح بين حد أدنى يتجسد في سنة واحدة، وحد أقصى لا يزيد عن خمس سنوات.

إن المنع أو الحظر القضائي، يرفق كذلك بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القضائي بالمنع في الجرائد التي تعينها و بالكيفية التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه. لأن نشر الحكم القاضي بالحظر أو المنع يطلع ويرشد الجمهور، و يشكل أداة فعالة للتشهير بالمحكوم عليه والتنبيه لخطورته و يرهق ذمته المالية بمصاريف إضافية مما يثبط عزائم محترفي جرائم الشيكات أو على الأقل يجعلهم معروفين لدى شريحة كبيرة من الناس. كما يلتزم البنك بمركزة ونشر وإذاعة إجراءات المنع المصرح بها تطبيقا للمقتضيات المتعلقة بالحظر أو المنع القضائي، إلى جانب تصريحات المؤسسة البنكية بالإخلال بوفاء الشيكات، و ذلك عملا بالمادة 322 من مدونة التجارة المغربية.

ثالثا: الجرائم الناشئة عن خرق المقتضيات المتعلقة بنظامي الحظر أو المنع البنكي والقضائي

يتضح مما سبق أن نظامي الحظر أو المنع البنكي و القضائي من شأنهما أن يحدا فعلا من عوارض الدفع أو الإخلال بالوفاء، إلا أن فعالية هذا الحظر أو المنع لن تكون ناجحة إلا بتجريم تجاوز أو خرق هذا النظام، وهو النهج الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي و كذا المشرع المغربي نقلا عنه.

في حين لم ينص المشرع الجزائري على عقوبات جنائية متعلقة بالإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع البنكي، غير أنه قضى بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بالغرامة من 100000دج إلى 500000دج، وهو ما أفادت به المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فبالنسبة للمشرع "المغربي"، نلاحظ أن جرائم الإخلال بالحظر أو المنع البنكي أو القضائي من إصدار الشيكات تعتبر من الجرائم الحديثة في التشريع المغربي، إذ لم تر النور إلا بعد أن أصدرت المدونة المغربية الجديدة للتجارة في سنة 1996.

لذلك سنتعرض للعقوبات المقررة لدى المشرع المغربي ثم المشرع الفرنسي.

1- عقوبات الإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع البنكي لدى المشرع المغربي:

باستقرائنا لنصوص مدونة التجارة المغربية يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى فئتين، إحداها تسلط على صاحب الحساب أو الوكيل، والأخرى تسلط على المسحوب عليه:

ا – الجرائم و العقوبات المسلطة على صاحب الحساب و الوكيل للإخلال بمقتضيات الحظر والمنع البنكي أو القضائي:

عاقبت المادة 318 من المدونة المغربية للتجارة مصدر شيكات أو وكيله الذي أخل أو خرق مقتضيات الحظر أو المنع بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة من 1000الى 10000 درهم، وتعتبر جنحة ضبطية بموجب الم 111 من القانون الجنائي المغربي. وقد كان المشرع المغربي أقل تشددا و أكثر رأفة من المشرع الفرنسي الذي جعل الحد الأقصى خمس سنوات والغرامة بـ: 2500000 فرنك قبل الأخذ باليورو (Jeantin, p71).

فطبقا للفقرة 2 من هذه المادة، تسلط العقوبة الواردة أعلاه على كل من أصدر شيكات خرقا للأمر الموجه إليه من قبل المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مقابل وفاء أو لعدم كفايته، بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي تم اعتمادها عملا بأحكام المادة 313 من مدونة التجارة. ويفرض هذا الأمر البنكي على صاحب الحساب إرجاع سائر الصيغ التي في حوزته، وأن لا يصدر شيكات خلال مدة عشر سنوات ما لم يمارس صلاحية التسوية، فإن تجاوز هذا الأمر خضع للعقوبة.

كما تسلط العقوبة على كل من قام بخرق المنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 تجاري مغربي. وتتعلق هذه المادة بالحظر أو المنع القضائي، حيث يجوز للمحكمة كما أسلفنا الذكر، أن تمنع المحكوم عليه مدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات من إصدار شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة.

كما تطبق العقوبات ذاتها، المنصوص عليها في المادة 318، على الوكيل الذي أصدر عن علم شيكات منع إصدارها على موكله. و قد جعل المشرع المغربي من جريمة الوكيل جريمة عمدية قائمة على

سوء النية، يكفي لوجودها علم الوكيل بالأمر الصادر باسترجاع الصيغ سواء أكان هذا الأمر صادرا من المؤسسة البنكية أم من القضاء، حتى و إن لم يطالبه الموكل بإرجاع الصيغ التي في حوزته.

ب- الجرائم و العقوبات المسلطة على المسحوب عليه للإخلال بمقتضيات الحظر والمنع البنكي أو القضائي:

إذا كانت التشريعات تعاقب كل من صاحب الحساب أو الوكيل على إخلالهما بمقتضيات الحظر البنكي والقضائي لإصدار الشيكات، فان البنوك هي الأخرى تساءل وتعاقب إن هي أخلت بتلك المقتضيات.

فبداية يعاقب المسحوب عليه بسبب عدم تصريحه وإبلاغه مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض عدم دفع لعدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها داخل الأجل المحدد لذلك. كما يعاقب المسحوب عليه بسبب امتناعه عن تسليم شهادة رفض الأداء للحامل أو وكيله، وبسبب عدم تصريحه بقيام الساحب أو وكيله بإصدار شيكات رغم الأمر الموجه إليه بعدم إصدار الشيكات.

كما يعاقب المسحوب عليه الذي لا يوجه أمرا لصاحب الحساب الذي تم منعه من إصدار الشيكات، لإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته أو حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبائنها.

كما يعاقب المسحوب عليه الذي يقدم رغم إخباره من طرف البنك المركزي بحكم الحظر القضائي، على تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ الشيكات لسحب مبالغ مالية. فالمفروض أن يمتنع المسحوب عليه عن ذلك باستثناء صيغ الشيكات التي تمكنه فقط من سحب أموال لحسابه لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة.

2- عقوبات الإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع البنكي لدى المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على نفس الصور للجرائم و العقوبات المسلطة على المسحوب عليه للإخلال بمقتضيات الحظر البنكي و القضائي، التي أقرها المشرع المغربي، زيادة على العقوبات الجنائية الأخرى المسلطة على المسحوب عليه.

حيث يعاقب المشرع الفرنسي المؤسسة البنكية أو الهيئة المماثلة التي ترتكب واحدا من الأفعال المجرمة المعددة في المادة 1-72 من المرسوم التشريعي لسنة 1935 والمعدل في (30 ديسمبر 1991)، والتي هي متنوعة الأغراض والأهداف، منها ما يتعلق بمقابل الوفاء، أوالإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع من إصدار الشيكات، أو عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، أوعدم تسليم شهادة رفض الأداء وغيرها بالغرامة التي تقدر بـ 80000 يورو، أما المشرع المغربي فقد جعل قدر الغرامة يتراوح بين 5000 إلى 50000 درهم، وذلك بموجب المادة 319 من المدونة المغربية للتجارة (السباعي، ص 320).

وهو الأمر الذي لا نجد له مثيلا لدى المشرع الجزائري حيث لا توجد مواد مثيلة ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري تقيم المسؤولية الجنائية للمسحوب عليه عند إخلاله بأحكام المنع البنكي والقضائي من إصدار الشيكات، و إن كان قد نص على المسؤولية المدنية للمسحوب عليه في حالة عوارض الدفع. حيث أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالجزاءات المدنية، أما بالنسبة للعقوبات الجزائية فقد نص

طبقا للمادة 543 من القانون التجاري على تعرض المسحوب عليه إلى الغرامة من 5000 دينار إلى 200.000 دينار إذا تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه، و هذا لخطورة الفعل من جهة ولما له من عواقب على الساحب، ومن جهة أخرى لما للبنك من مؤهلات بشرية ومادية تجنبه الوقوع في هذا الخطأ.

إن العقوبات المنصوص عليها في المادة1-72 من المرسوم التشريعي الفرنسي لسنة1935 المشار إليها سابقا هي قليلة التطبيق، و معطلة في غالب الأحيان، وقد يعود سبب هذا التعطيل إلى أسباب اقتصادية أو مالية أواجتماعية، أو لمجرد الرغبة في عدم تضييق الخناق على البنوك باعتبارها عجلة الحركة الاقتصادية، أو لترجيح المسؤولية المدنية على المساءلة الجنائية، التي قد يتحقق معها الغرض ذاته بالنسبة للمتضررين الذين لا يرغبون سوى جبر أو إصلاح الأضرار. وإن كان الأمر هكذا، فان المسؤولية الجنائية شرعت للتخويف لا للتطبيق الأمر الذي لا يعد مستساغا قانونا.

والملاحظ أن القانون الفرنسي قد أضاف إلى الضمانات الوقائية أو الحمائية الخاصة بتأمين المؤونة أوالرصيد ضمانا قانونيا جديدا لا يأخذ به المشرع الجزائري، لتأمين الوفاء بالشيكات الزهيدة القيمة، وهو الضمان الذي يلزم المؤسسة البنكية، و بصفة قانونية أداء الشيكات المحررة على الصيغ التي تسلمها إلى الساحب إذا كانت قيمتها تساوي أو تقل عن 100 أورو، ولو لم تكن هناك مؤونة أو كانت المؤونة غير كافية.

وبمعنى آخر، إن المؤسسات البنكية في فرنسا ملزمة بأداء هذه الشيكات الزهيدة القيمة أو التافهة سواء أكان لديها مؤونة أم لم تكن عملا بالمادة 1-73 من المرسوم التشريعي لـ 30 أكتوبر 1935، المعدل في 23 يناير 1975 (القانون 4-75). ويعتبر هذا الالتزام من النظام العام طبقا للمادة 40 من مرسوم سنة 1992 (مرسوم رقم 456-92)، ولا يمكن الاتفاق على خلافه.

وقد ألزم المشرع الفرنسي البنك بأداء قيمة هذه الشيكات لا لسبب إلا لكونها زهيدة، وعدم وفائها فورا يحدث أضرارا فادحة للمستفيدين أو الحاملين من ذوي الدخل المحدود و الفقراء المغرر بهم. ولا يمكن اعتبار ذلك الوفاء صدقة من المؤسسات البنكية إلى الفقراء، لأن البنك يحل محل المستفيد أو الحامل فيما له من حقوق على الساحب، علاوة على تحقيق البنوك لأرباح مجانية من الاقتطاعات التي تفرض على الزبائن في فرنسا (Jeantin, p73).

كما لا يمكن تكييف هذا الالتزام القانوني بوفاء أو أداء قيم الشيكات الزهيدة على أنه ضمان احتياطي ضمني تقدمه المؤسسة البنكية لزبونها في حدود هذا المبلغ، لأن من المحظور على المؤسسة البنكية تقديم الضمان الاحتياطي، سواء في قانون جنيف الموحد أو القانون الفرنسي.

ونشير إلى أنه إذا كان البنك ملزما بالأداء و لو لم يكن لديه مؤونة أو رصيد أو كان الرصيد أو المؤونة غير كاف (في حدود 100 أورو)، فإنه على العكس من ذلك يسوغ له أن يرفض الوفاء لأسباب أخرى غير عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، كأن يكون الشيك باطلا، أو التوقيع مزورا، أولم يكتب على الصيغ التي سلمها البنك إليه، أو فات أجل الشهر.

ولقد تنبه المشرع الفرنسي إلى ما يمكن أن يقع من تواطؤ وحيل قانونية بين الأطراف بغرض الحصول على استيفاء شيكات دون مقابل وفاء، مبالغها في الحقيقة وفي الأصل أعلى أو تزيد عن 100 أورو، وذلك بتقسيم المبلغ المراد استيفاؤه تحايلا، إلى عدد من الشيكات تساوي أو تقل عن100 أورو وعاقب عليه بالغرامات المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 456 -92 لـ 22 ماي 1992، تفاديا للتحايل (Jeantin, p55).

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للمسحوب عليه في حالة وقوع عارض للدفع

إن فكرة المسؤولية المدنية للمسحوب عليه أثيرت أساسا بمناسبة تقديم الشيك للوفاء، حيث تقع عليه مجموعة من الالتزامات دفعا للمسؤولية عنه في الوفاء الصحيح للشيك. حيث يتعين على البنك المسحوب عليه التأكد من أنه يوفي بالشيك للحامل الشرعي، كما يلتزم أيضا بالوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه من قبل الحامل متى تحقق من سلامة الشيك ومن وجود رصيد كاف، فإذا كان الرصيد موجودا وكافيا لسداد قيمة الشيك التزم البنك المسحوب عليه. لذلك يتعين على البنك التحقق من عدم وجود الرصيد قبل أن يمتنع عن الدفع، وإلا كان مسؤولا عن إخلاله بالتزامه بالوفاء بالشيك.

وفي المقابل إن كان كل مصرف يرفض الوفاء و لديه الرصيد الكافي للوفاء و لم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوبا سحبا صحيحا على خزانته، يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ أمر الساحب(خليفاتي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 45).

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عاقب موظف البنك الذي يرفض وفاء شيك لديه مقابل وفائه،و لم تحصل لديه أية معارضة فيه، و يكون مسحوبا سحبا صحيحا على خزانته. إذ يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذه أمره وعما لحقه في سمعته. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة للمادة 537 من القانون التجاري.

كما عاقب المشرع الجزائري البنك المسحوب عليه الذي يتعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه. فهذا البنك المسحوب عليه بفعله ذلك يعتبر مقترفا لجريمة إعطاء تصريح كاذب عن حقيقة مقابل الوفاء، فقد جاء في المادة 543 من القانون التجاري الجزائري أنه: "يعاقب بالغرامة من 5000 دينار إلى 200000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء اقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه."

غير أنه قد يحدث أن يرغب الحامل في الاطمئنان بأن للشيك مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، فيقدمه إليه للتأشير عليه بما يفيد وجود هذا المقابل، أو يقدمه إليه لاستيفاء قيمته فورا، فيصرح الأخير بعدم كفاية مقابل الوفاء. إن مثل هذا التصريح لا يضر فقط بسمعة الساحب والتشهير به وملاحقته جزائيا لإصدار شيكا بدون رصيد كاف، بل انه يمس أيضا مصالح للحامل الذي يتأخر في استيفاء مبلغ الشيك لحين الرجوع وديا أوقضائيا على ضامنه. لذلك و بسبب خطورة هذا التصريح، فان المشرع

الجزائري قرر تسليط العقوبة على المسحوب عليه الذي أدلى به، مع اشتراط أن يكون المسحوب عليه قد تعمد إعطاء مثل هذا البيان، أما إذا كان قد أعطاه نتيجة خطأ قد وقع في قيود سجلاته فان وصف الجريمة لا ينطبق على فعله، لانتفاء الركن المعنوي فيها (الياس حداد، 1986، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ص 428). كما أن العقوبة لا تنال قط فعل المسحوب عليه لتصريحه بقيمة مقابل وفاء تقل عما هي عليه حقيقة بل تنال من باب أولى تصريح المذكور بانتفاء المقابل كليا (عباس حلمي المنزلاوي، 2006، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ص 157).

بالنسبة للمشرع المصري، فقد جاء بعدة أحكام جديدة تضمنها قانون التجارة لسنة 1999 وذلك في شأن المسؤولية الجنائية لموظفي البنك في حالة مخالفة الأحكام المنظمة للشيك، وقد نصت على ذلك المادة 533 من هذا القانون. وقد أحسن المشرع المصري أن فعل، بأن جمع كافة الأفعال التي يؤثم عليها موظفو البنك و البنك على السواء و ذلك تحت عنوان "العقوبات ".

نشير إلى أنه في حالة ما إذا كان للعميل الساحب عدة حسابات في أكثر من فرع من فروع البنك، وسحب شيكا على أحد هذه الفروع ولم يكن رصيده كافيا في هذا الفرع، فإن البنك لا يتحمل مسؤولية رفض هذا الشيك حتى وإن ثبت أن للساحب رصيدا كافيا في فرع آخر لأن التزام البنك بوفاء قيمة الشيك يتوقف على وجود الرصيد لديه (خليفاتي عبد الرحمن، ص 46) كما يحصل أحيانا أن يحرر العميل الساحب جملة شيكات عبر رصيد واحد لا يكفي لوفائها جميعا وهو ما يعرف بحالة " التزاحم" على الرصيد. ففي هذه الحال، وان قدمت عدة شيكات في وقت واحد و كان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها، وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها، بمعنى أنه في حالة تقدم أكثر من مستفيد في وقت واحد لعدة شيكات، ولم يكن الرصيد كافيا للوفاء بقيمتها جميعا التزم بتفضيل الشيك الأسبق في التاريخ عن باقي الشيكات المقدمة له.

أما إذا فرضنا بان كانت هذه الشيكات من دفتر واحد، و تحمل تاريخ إصدار واحد، اعتبر الشيك الأسبق في الرقم صادرا قبل غيره، وإذا ما كانت مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولا بالشيك الأقل مبلغا و ذلك لتخفيف العبء على الساحب، خشية أن يبتلع الشيك الأكثر مبلغا كامل الرصيد دون غيره (سميحة القليوبي، 2006، الأوراق التجارية، ص 409).

غير أن فكرة المسؤولية المدنية للبنك المسحوب عليه يمكن أن تثار كذلك في حالة وقوع عارض من عوارض الدفع الخاصة بتخلف مقابل الوفاء أو عدم كفايته في الشيك.

ولدراسة أحكام المسؤولية المدنية التي تثور بمناسبة عوارض الدفع ينبغي علينا البحث بداية في أساس هذه المسؤولية (المطلب الأول) ثم تحديد الآثار التي ترتبها وكذا طرق انتفائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس مسؤولية المسحوب عليه المدنية في حالة وقوع عارض للدفع

تعتبر مسؤولية المسحوب عليه ذات طبيعة مزدوجة. فمن جهة هي مسؤولية عقدية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تعتبر مسؤولية المصرف مسؤولية تقصيرية (الفرع الثاني). وهو ما سنبينه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك المسحوب عليه

يمكن اعتبار المسؤولية المدنية للبنك في حالة قيام عارض من عوارض الدفع مسؤولية عقدية، وذلك على اعتبار علاقته بالعميل.

إذ يترتب عن إخلال البنك المسحوب عليه بالتزام من التزامات عقد الوديعة مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالعميل. (خليفاتي، ص 73).

ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 513 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة، والتي تقابلها بنفس المفهوم كل من المادة 38 من قانون جنيف الموحد، والمادة L 131-45 من القانون النقدي والمالي الفرنسي و المادة 516 من قانون التجارة المصري. حيث جاء فيها أنه:

"...ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر و لا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم...".

فإذا أهمل المصرف مراعاة الأحكام السالفة،فإنه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك، بمقتضى الفقرة الخامسة من نفس المادة (513 تجاري جزائري).

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك المسحوب عليه

فضلا عن كونها مسؤولية عقدية، تعتبر المسؤولية المدنية للبنك في حالة قيام عارض من عوارض الدفع في ذات الوقت مسؤولية تقصيرية. و ذلك على أساس الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير. وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 526 مكرر15 من القانون 05-02 المعدل لأحكام القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها أنه:

"يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشرط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،

- نموذج سلم إلى زبون جديد رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، و كان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد...".

يتبين لنا مما سبق أن مسؤولية المسحوب عليه تقوم على أساس "الخطأ"، طبقا لنص المادة 124 من الق المدني الجزائري، والتي تنص على أنه: " كل عمل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

وعلى هذا الأساس تكون مسؤولية المصرف أشد لكونه يتمتع بثقة الزبائن المتعاملين معه من جهة، وبكونه أيضا يملك من القدرات البشرية والمادية ما يسمح له بتجنب الأخطاء وبالتالي التعامل كمحترف في هذا المجال.

المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية المسحوب عليه المدنية و طرق انتفائها

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للبنك بسبب عوارض الدفع و ذلك في الفرع الأول، على أن نتطرق بعد ذلك إلى طرق انتفاء هذه المسؤولية و ذلك ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: آثار مسؤولية المسحوب عليه المدنية

يترتب على قيام مسؤولية المسحوب عليه المدنية التزامه بالتعويض. ويكون هذا التعويض على أساس:

1- تعويض الضرر بما يعادل مبلغ الشيك في حالة إهمال المصرف مراعاة أحكام المادة 513 من القانون التجاري المتعلق بوفاء الشيك المسطر. (المادة 513 من القانون التجاري الجزائري).

2- تعويض حامل الشيك بالتضامن مع باقي الملتزمين في حالة امتناعه تسديد شيك صادر في الحالات التالية:

- بواسطة نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 من القانون 05-02، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل إرجاع نماذج الشيكات للشخص الذي منع من إصدار الشيكات.

- بواسطة نموذج سلم إلى زبون منع من إصدار الشيكات، و بالتالي فان المصرف يكون قد خرق أحكام المادتين 526 مكرر و526 مكرر 5 و526 مكرر 9 من القانون 05-02.

فإذا أثبت بأن نموذجا سلم إلى زبون جديد على الرغم من أن اسمه مدرج ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، فيكون المسحوب عليه ملزما بتعويض الضرر الذي لحق الحامل من جراء عدم القيام بالاحتياطات اللازمة عند فتح الاعتماد.

الفرع الثاني: طرق انتفاء مسؤولية المسحوب عليه المدنية

تنتفي مسؤولية المسحوب عليه المدنية القائمة بسبب عوارض الدفع إذا ما أثبت البنك المسحوب عليه أن عملية فتح الحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات، و كذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع طبقا للفقرة 5 من المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، والتي سبق لنا التعرض لها فيما تقدم من هذه الورقة البحثية.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المسحوب عليه وزيادة على التعويض المدني بموجب أحكام المسؤولية المدنية، يمكنه أن يتعرض إلى العقوبة الجزائية الواردة في المادة 543 من القانون التجاري السالفة الذكر، والى عقوبة جبائية تتمثل في الغرامة المنصوص عليها في المادة 192-2 وذلك في حالة عدم التصريح بإشعارات الفتح أو الإقفال لحسابات العميل طبقا لنص المادة 34 من قانون المالية لسنة 2006، والتي بموجبها عدلت المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية.

حيث جاء قانون المالية لسنة 2006 بتعديلات وإضافات ذات أهمية بالغة، خاصة في جانب التهرب الضريبي. ومن أمثلة ما جاء به هذا القانون سنذكر فيما يلي وعلى سبيل المثال بعض المواد التي لها صلة بمسؤولية المسحوب عليه:

- المادة 34 من قانون المالية 2006 عدلت المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية التي ألزمت المؤسسات أو الشركات و القائمين بأعمال الصرف، بإرسال إشعار خاص لإدارة الضرائب، بفتح أو إقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أوالحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتها بالجزائر. وترسل هذه الإشعارات في خلال العشرة أيام الأولى للشهر الذي يلي عملية فتح الحساب أو إقفاله، في سند معلوماتي أو عن طريق الكتروني. ورتب على مخالفة هذه الأحكام غرامة جبائية منصوص عليها في المادة 192 -2.
- كما أحدثت المادة 35 من ذات القانون في قانون الإجراءات الجبائية مادتين، و هما:

✓ المادة 51 مكرر 2 التي حددت المعلومات التي يجب ذكرها في الإشعار، وهي: تعيين الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانها، تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته، تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها...

✓ والمادة 51 مكرر 3 التي أوجبت أن تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية و حسابات المؤسسات المالية التي تحصي على دعامة مغناطيسية..

- كما أحدثت المادة 36 من ذات القانون،المادة 51 مكرر4 في قانون الإجراءات الجبائية، التي ألزمت المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير و لحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها أووكالتها، أن ترسل كشفا شهريا - يتضمن تعيين مكتب الإصدار، رقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين الشخص المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك – عن سندات الدفع هذه إلى مدير الضرائب الولائي التي تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي.
- كما عدلت المادة 37 من ذات القانون، المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية، التي أعطت الإدارات الجبائية الحق في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليه قانونا من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، إلى جانب إلزام المؤسسات المذكورة في المادة 51 بإرسال الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها لحساب عملائها.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية فإننا نستحسن ما بادر به المشرع الجزائري من تعديلات بخصوص القواعد المنظمة للشيكات و دور البنوك في معالجة عوارض الدفع، حيث أنه رصد ترسانة من المواد القانونية لأجل معالجة حالات عوارض الدفع في الشيك، و هي إجراءات لم تختلف كثيرا عن تلك التي فرضها المشرع الفرنسي في هذا المجال. تمثلت في مجموعة من الإجراءات الوقائية أو الحمائية التي يجب اتخاذها قبل حدوث عوارض الدفع والتي توصف أيضا بكونها إجراءات مدنية.

وبناء عليه تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

- إن فرض المشرع الجزائري على المؤسسة البنكية وكذا كل الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفاتر الشيكات، وقبل أن تقدم على منح شخص الحق في إصدار شيكات عليه إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة، من شأنه حماية المتعاملين بالشيكات في الحقل العملي وكذلك تفادي الوقوع في مشاكل الشيكات بدون رصيد، كما أن التزام البنوك بهذا الإجراء يدفع المسؤولية عنها.

- إن الاطلاع على مركزية المستحقات غير المدفوعة يساعد على جمع المعلومات الخاصة حول ظاهرة الشيكات بدون مقابل وفاء ويعمل على تمكين بنك الجزائر من وضع حد لهذه الظاهرة والوقاية من هذا التصرف.

- لقد حسن بالمشرع الجزائري أن فعل باهتمامه بالعلاقة بين مركزية المستحقات غير المدفوعة والبنوك والهيئات المالية المؤهلة، وبالأخص تحسين نوعية الاتصال فيما بينها لجمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع، حيث إنه يعتبر من بين الوسائل الفعالة والمشاريع المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري نظام "المقاصة الالكترونية ". حيث إن هذه الآلية المستحدثة تسمح كذلك بجمع المعلومات ومركزيتها من طرف بنك الجزائر وعبر كل الوكالات و المديريات والهيئات المالية و على كل المستويات، مما يساعد البنوك على استشارة بنك الجزائر أي مركزية المستحقات الغير مدفوعة و مركزية المخاطر قبل القيام بأي تصرف كتقديم دفتر أو وفاء شيكات بقيم كبيرة.

- وفاء الشيكات عن طريق المقاصة الالكترونية له أهمية كبيرة في الوقاية من عوارض الدفع ومكافحة الجرائم الاقتصادية، من تبييض للأموال و غش وتهرب ضريبي، وهذا لسهولة تبادل المعلومات الخاصة في هذا الإطار بين البنوك ودقتها و نقص تكلفتها.

- لم يعتبر المشرع الجزائري الإجراء المستحدث و المتمثل في المنع البنكي والقضائي من إصدار الشيكات إجراءا بديلا عن العقوبة الجزائية، فالمشرع وبعد إدراجه للأحكام الخاصة بالمنع من إصدار الشيكات لم يتخل عن العقوبات الجزائية، بل احتفظ بها ضمن قانونه للعقوبات، و هو خير ما فعل لأن الزجر الجنائي إجراء ضروري لا يمكن الاستغناء عنه ويبقى المنع من إصدار الشيكات إجراءا مدنيا يعزز الثقة في الشيك و يعطي حماية قانونية للمتعامل به.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

- على المشرع الجزائري النص على المنع القضائي من إصدار الشيكات، إذ يعاب عليه أنه قد عني بتدبير المنع البنكي من إصدار الشيك، وأهمل النوع الآخر من المنع، وهو المنع أو الحظر القضائي من إصدار الشيكات، حيث لا توجد مواد قانونية ضمن أحكام القانون التجاري تنص على صلاحية السلطة القضائية في إصدار الأمر بمنع إصدار الشيكات، ما عدا التدبير السابق الإشارة إليه الذي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه ضد الشخص المعنوي وهو المنع من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، وذلك طبقا للمادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

- على المشرع الجزائري أن يعمل على تجريم كل تجاوز أو خرق لنظامي الحظر أو المنع البنكي والقضائي، وهو النهج الذي تبناه المشرع الفرنسي، و المشرع المغربي. وذلك حتى يكون من شأن نظامي الحظر أو المنع البنكي و القضائي أن يحدا فعلا أو يقضيا على عوارض الدفع أو الإخلال بالوفاء، وحتى تتحقق فعالية هذا الحظر أو المنع وتكون ناجحة، إذ لم ينص المشرع الجزائري على عقوبات جنائية متعلقة بالإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع البنكي، غير التدبير المقرر بموجب المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. لذلك نرجو أن يتفطن المشرع لهذه الثغرة ويدعم نظام الحظر أو المنع من إصدار الشيكات بعقوبات جزائية قاسية تسلط ضد كل من يتجرأ على خرق مقتضياته.

الإحالات والمراجع:

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه، الجزائر، 2008.
2. قانون 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 معدل ومتمم للأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2005/02/09.
3. خير عدنان، القانون التجاري، الأوراق التجارية الإفلاس والصلح الاحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.
4. عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
5. *Michel JEANTIN, droit commercial, instrument de paiement et de crédit, titrisation, 7ème édition, Dalloz, 2005.*
6. تعليمة بنك الجزائر رقم 88-20 مؤرخة في 31 أوت 1988.
7. الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
8. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
9. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. تنظيم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992.
11. تنظيم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 متعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيك بدون رصيد.
12. أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003.
13. قانون 2000-1223 مؤرخ في 14 ديسمبر 2000 متضمن القانون النقدي والمالي الفرنسي، معدل بالقانون 2010-737 مؤرخ في 01 جويلية 2010.
14. مرسم قانون فرنسي مؤرخ في 30 أكتوبر 1935.
15. محمد الحارثي، الشيك بالمغرب، واقع و آفاق، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، 1998.
16. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، الرباط، 2010.
17. قانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
18. قانون التجارة المغربي الجديد مؤرخ في 13ماي 1996، جريدة رسمية عدد 4418 مؤرخة في 03 أكتوبر 1996.
19. مرسوم تشريعي فرنسي مؤرخ في 30 ديسمبر 1991.
20. مرسوم تشريعي فرنسي 92-456 مؤرخ في 22 ماي 1992.
21. قانون 75-04 مؤرخ في 23 يناير 1975 معدل للمرسوم التشريعي الفرنسي المؤرخ في 30 أكتوبر 1935.
22. قانون 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، متضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2005.